

# نحن محمد بن طهول نائب جهادة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ١٠ ) من قانون الاسلحة النارية والذخائر لسنة ١٩٥٢

وبناء على قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام ( ٨١ ) لسنة ١٩٦٥

## نظام معدل لنظام الاتجار بالاسلحة النارية



المادة ١ - يسمى هذا النظام ( النظام المعدل لنظام الاتجار بالاسلحة النارية لسنة ١٩٦٥ ) ويقرأ مع نظام الاتجار بالاسلحة النارية رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - يلغى ما جاء في المادة ( ١١ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : -

١١ - يدفع طالب الرخصة الى صندوق الخزينة ، مقدما ، رسما قدره خمسة وعشرون دينارا عن كل سنة طيلة دوام العمل بالرخصة .

محمد بن طهول

١٩٦٥/٦/٢٢

وزير الداخلية ووزير دولة	وزير	رئيس الوزراء
لشؤون رئاسة الوزراء	المالية	وزير الدفاع
عبد الوهاب الحجابي	عز الدين الممتي	وصفي التل
وزير	وزير المواصلات	وزير الشؤون
الانشاء والتعمير	العدلية	الاجتماعية والعمل
سيف الدين الكبلاني	عبد الرحيم الواكد	كامل محي الدين
وزير	وزير الاعلام ووزير	وزير
التربية والتعليم	الخارجية بالوكالة	الصحة
عبد اللطيف عابدين	يحيى الخطيب	احمد ابو قوره
وزير الداخلية للشؤون	وزير	وزير المواصلات
البلدية والقروية	الزراعة	ميناء طيران سكك
فؤاد فراج	جريس حدادين	علي الدجاني